



اتفاقية

بإنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية
دولة اتحاد الإمارات العربية
دولة البحرين
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الصومال الديمقراطية
الجمهورية العراقية
سلطة عمان
دولة قطر
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
الجمهورية العربية الليبية
جمهورية مصر العربية
المملكة المغربية
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الجمهورية العربية اليمنية
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
فلسطين

رغبة منها في التعاون في مجالات النقل البحري .

ونظرا لما للنقل البحري من اثر بالغ الأهمية في نطاق التجارة الدولية وضمانا لقيام مؤسسات النقل البحري في الوطن العربي وفقا لأفضل الأسس العلمية والاقتصادية والإدارية .

ورغبة في تعليم وتأهيل ورفع مستوى العاملين في قطاع النقل البحري في الدول العربية وعملا على تشغيل الأساطيل التجارية تشغيلًا تجاريًا سليماً .

وتحقيقاً لأغراض ميثاق جامعة الدول العربية قد اتفقت على ما يأتي :



إنشاء الأكاديمية

مادة 1 :

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة عربية متخصصة تسمى الأكاديمية العربية للنقل البحري تكون لها الشخصية القانونية المستقلة .

مقر الأكاديمية

مادة 2:

تكون مدينة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية مقرا للأكاديمية ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع للأكاديمية في الدول الأعضاء بعد الحصول على موافقة الدول المعنية .

العضوية

مادة 3 :

يكون طلب العضوية في الأكاديمية حقا لجميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية .

أهداف الأكاديمية

مادة 4 :

- تقوم الأكاديمية بالعمل على تحقيق أهدافها ورسالتها العلمية المتمثلة في دعم وتطوير قطاع النقل البحري في الدول الأعضاء وعلى الأخص ما يلي :
- أ- إقامة بنيان بحري تجاري متطور وفقا لأحدث النظم العلمية .
 - ب- إجراء البحوث والدراسات وتقديم المشورة إلى مؤسسات وشركات النقل البحري والموانئ العربية بناء على طلبها .
 - ج- التخطيط لضمان استمرار توفير الكوادر العربية اللازمة لإدارة وتنمية وتطوير الأساطيل البحرية التجارية العربية وتشغيلها بما يفي بالاحتياجات المتطورة لشركات الملاحة والموانئ بالدول العربية .
 - د- إعداد هيئة التدريس على أحدث النظم العلمية وإقامة نظام كفاء للتعليم .
 - هـ- نشر الوعي العلمي وتشجيع البحوث في المسائل المتعلقة بالنقل البحري والموانئ والدعوة إلى عقد المؤتمرات والندوات في شؤون الملاحة والموانئ .
 - و- إنشاء مكتبة حديثة وإقامة مركز للوثائق يكون على اتصال دائم بالمراكز المتخصصة في العالم.
 - ز- العمل على إقامة وتوثيق صلات الأكاديمية مع المنظمات العربية والعالمية المتخصصة ومعاهد التعليم والبحوث العلمية المتخصصة في مجال النقل البحري



الأجهزة الرئيسية

مادة 5 :

تتكون الأكاديمية من الأجهزة الرئيسية الآتية :

- أ- مجلس الإدارة .
- ب- الإدارة العامة .
- ج- الكليات والمعاهد .
- د- مركز البحوث والاستشارات .

مجلس الإدارة

مادة 6 :

يتكون مجلس الإدارة من ممثلي الدول الأعضاء في الأكاديمية ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة مراقب كل من :

- أ- ممثلي الدول العربية غير الأعضاء في الأكاديمية .
- ب- ممثل عن جامعة الدول العربية .
- ج- من يرى مجلس الإدارة دعوته لحضور اجتماعاته .

التصويت في مجلس الإدارة

مادة 7 :

يكون لكل دولة من الدول الأعضاء صوت واحد في مجلس الإدارة ويصدر المجلس قرارات ملزمة بالأغلبية المطلقة لمجموع أصوات الدول الأعضاء في المجلس .

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة 8 :

- يختص مجلس الإدارة بكافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الأكاديمية وعلى الأخص :
- أ- رسم السياسة العامة للأكاديمية ومتابعة تنفيذها بما يتفق وأحكام الاتفاقية .
 - ب- إقرار خطة التعليم والقواعد والأنظمة الإدارية والمالية الخاصة بسير العمل في الأكاديمية وأجهزتها الرئيسية والفرعية .
 - ج- إقرار خطة الأكاديمية للسنة المقبلة واعتماد مشروع الموازنة .
 - د- مناقشة التقرير السنوي عن نشاط الأكاديمية في العام المنقضي والتصديق على الحساب الختامي .
 - هـ- تعيين المدير العام للأكاديمية ونوابه والموظفين الرئيسيين والهيئات الرقابية .
 - و- إنشاء الكليات والمعاهد والأجهزة اللازمة لتمكين الأكاديمية من تحقيق أهدافها
 - ز- إقرار إعفاء الدول الأعضاء غير القادرة من تسديد بعض أو كل التزاماتها المالية ،
- والموافقة على تقديم المنح التعليمية للدول غير الأعضاء .



انعقاد مجلس الإدارة

مادة 9 :

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في دورتين كل عام ويجوز للمجلس أن يعقد دورات غير عادية وذلك بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء أو المدير العام للأكاديمية . وفي كلتا الحالتين يشترط موافقة أغلبية الدول الأعضاء على الطلب .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الدول الأعضاء .

مادة 10 :

يكون للأكاديمية إدارة عامة تتألف من مدير عام ونوابه وعدد كاف من الموظفين .

مادة 11 :

يكون للأكاديمية موازنة مستقلة تشمل مصروفاتها وإيراداتها على أن تتضمن المصروفات المبالغ المقطوعة لمخصصات إهلاك الأصول والمصروفات المرسلّة ، وتكوين الاحتياطي طبقا للبند 8/3/3 من وثيقة إنشاء الأكاديمية .

وتتكون موارد الأكاديمية من :

- أ- أنصبة الدول الأعضاء ويتم تحديد نسبها وفقا لما يجري عليه العمل في موازنة جامعة الدول العربية ، ويزيد مجلس الإدارة هذه الأنصبة أو ينقصها بنفس النسب طبقا لعدد الدول المنضمة أو المنسحبة بما يكفل تغطية مصروفات الأكاديمية ووفقا لما هو وارد بالبند 8/3/3 من وثيقة إنشاء الأكاديمية .
- ب- الهبات والوصايا والتبرعات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها .
- ج- عوائد استثمار أموال الأكاديمية .
- د- أية موارد أخرى تتحقق نتيجة لممارسة الأكاديمية لنشاطها .

مزاي وحصانات الأكاديمية

مادة 12 :

أ- تتمتع أموال وموجودات ومباني الأكاديمية وممثلو الدول الأعضاء والخبراء والموظفون بالمزايا والحصانات الدبلوماسية طبقا لاتفاقية مزاي وحصانات جامعة الدول العربية وملحقها ويجوز للأكاديمية أن تعقد مع حكومات الدول الأعضاء اتفاقيات بشأن ما تقتضيه حاجة الأكاديمية من مزاي وحصانات أخرى لتيسير قيامها بتحقيق أغراضها .

مادة 13 :

تراعي الدول الأعضاء تقديم كافة التسهيلات اللازمة للأكاديمية .

مادة 14 :

ليس في أحكام الاتفاقية ما يتعارض مع سلطة أية دولة من الدول الأعضاء في اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير بصيانة سلامة بلادها وأمنها ونظامها العام .



أحكام عامة

مادة 15 :

يرفع أي نزاع حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية إلى مجلس جامعة الدول العربية للفصل فيه طبقاً لأحكام ميثاق الجامعة .

مادة 16 :

تقدم الأكاديمية خلال أربعة شهور من انتهاء كل سنة مالية تقريراً عن نشاطها يعرض على مجلس جامعة الدول العربية والمجلس الاقتصادي وذلك للإحاطة بالأنشطة المختلفة التي تقوم بها الأكاديمية.

مادة 17 :

لا يجوز لأي عضو الانسحاب من الأكاديمية قبل انقضاء خمس سنوات على عضويته ويكون طلب الانسحاب بإشعار كتابي يقدم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة من تاريخ وصول الإشعار .

مادة 18 :

يتم تعديل أحكام هذه الاتفاقية بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء ويبلغ هذا التعديل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية .

مادة 19 :

لمجلس إدارة الأكاديمية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء وبعد عرض الأمر على مجلس جامعة الدول العربية أن يقرر حل الأكاديمية وتبقى الأكاديمية قائمة إلى أن تتم التسوية النهائية لجميع حقوقها والتزاماتها ولا يجوز لأي من الأعضاء إنهاء عضويته خلال الفترة بين قرار الحل وإتمام التصفية كما لا يجوز توزيع أي من الموجودات على الدول الأعضاء إلا بعد سداد ديون الأكاديمية والوفاء بالتزاماتها ويوزع صافي الموجودات على الدول الأعضاء بنسبة ما أسهمت به هذه الموجودات .

نفاذ الاتفاقية

مادة 20 :

لا تصبح هذه الاتفاقية ملزمة للدولة الموقعة عليها إلا بعد مصادقة تلك الدولة .

مادة 21 :

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا بعد التصديق عليها من قبل خمس من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية .

ويحق لكل دولة من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تنضم إلى هذه الاتفاقية بإخطار يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى سائر الدول الأعضاء .

مادة 22 :



تلتزم الدول التي تنضم للاتفاقية خلال فترة التأسيس بأداء حصتها في النفقات الجارية لفترة التأسيس طبقاً للبندين 8/3 ، 8/3/1 ، من وثيقة إنشاء الأكاديمية الموقعة في 1974/11/9 إضافة إلى نصيبها في الموازنة طبقاً لأحكام المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية

تدفع الدول التي تنضم بعد فترة التأسيس حصتها في نفقات التأسيس الجارية كاملة طبقاً لنسب الجامعة علاوة على إسهامها السنوي في الموازنة طبقاً للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية .

وتأييداً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وبأسمائها .

حررت هذه الاتفاقية من أصل واحد باللغة العربية يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها .

عن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة اتحاد الإمارات العربية

دولة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان الديمقراطية

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال الديمقراطية

الجمهورية العراقية

سلطة عمان

فلسطين

دولة قطر

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

الجمهورية العربية الليبية

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الجمهورية العربية اليمنية

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية



اتفاقية

إنشاء الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

- وافق عليها كل من مجلس إدارة الأكاديمية بتاريخ 1974/11/14 ومجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 3254 في دورته الثالثة والستين بتاريخ 1975/4/26.
- عدلت الاتفاقية بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5987 الصادر بتاريخ 2000/3/28 - د.ع (113) تطبيقاً للمادة (18) منها التي تنص على أن " يتم تعديل أحكام هذه الاتفاقية بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء ويبلغ هذا التعديل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية .

الدول الموقعة :

1974/11/14	بتاريخ	المملكة العربية السعودية
1974/11/14	بتاريخ	المملكة الأردنية الهاشمية
1974 /11/14	بتاريخ	دولة البحرين
1974 /11/14	بتاريخ	جمهورية السودان
1974 /11/14	بتاريخ	الجمهورية العربية السورية
1974 /11/14	بتاريخ	سلطنة عمان
1974 /11/14	بتاريخ	دولة فلسطين
1974 /11/14	بتاريخ	دولة قطر
1974 /11/14	بتاريخ	دولة الكويت
1974 /11/14	بتاريخ	الجمهورية العربية الليبية
		الشعبية الاشتراكية العظمى
1974 /11/14	بتاريخ	جمهورية مصر العربية
1974 /11/14	بتاريخ	الجمهورية اليمنية
1974/12/11	بتاريخ	جمهورية العراق
1975/1/15	بتاريخ	دولة الإمارات العربية المتحدة
1977/12/31	بتاريخ	الجمهورية اللبنانية



الدول المصدقة :

1975/7/2	بتاريخ	جمهورية مصر العربية
1975/7/21	بتاريخ	دولة قطر
1975/8/19	بتاريخ	دولة الكويت
1975/8/20	بتاريخ	الجمهورية اليمنية
1975/8/31	بتاريخ	سلطنة عمان
1975/9/24	بتاريخ	جمهورية العراق
1975/9/29	بتاريخ	دولة الإمارات العربية المتحدة
1975/10/2	بتاريخ	المملكة الأردنية الهاشمية
1976/1/30	بتاريخ	الجمهورية العربية السورية
1977/4/5	بتاريخ	دولة البحرين
1978/7/20	بتاريخ	جمهورية الصومال
1978/7/27	بتاريخ	دولة فلسطين
1979/8/15	بتاريخ	الجمهورية التونسية
1985/8/21	بتاريخ	جمهورية العراق

الدول المصدقة على الاتفاقية المعدلة :

2001/8/28	بتاريخ	المملكة العربية السعودية
-----------	--------	--------------------------

النفاز :

دخلت الاتفاقية المعدلة حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ 2000/3/28 وذلك تطبيقا لنص المادة (18) من الاتفاقية .